جريمة القتل بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية
من خلال فقه ابن قدامة المقدسي

إعداد الباحث/

محمد أحمد عبد القادر

إشراف/

أ.د. حلمي عبد الرءوف محمد
أستاذ الفقه المقارن المتفرغ
كلية التربية – جامعة الأزهر

د. فاطمة محمد منصور
مدرس الدراسات الإسلامية
كلية الآداب – جامعة قناة السويس

ملخص البحث

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله تعالى من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله. قال تعالى: ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسلِمُونَ** ق ﴾[1].

تناولت بحثي هذا الذي أُعده للنشر وجعلت عنوانه: "جريمة القتل بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية من خلال فقه ابن قدامة المقدسي" نظرًا لأن دراسة فقه جريمة القتل وأحكامها أصبحت ضرورة شرعية لكثرة وقوعها في هذا الزمان؛ فستلزم ذلك بحثًا علميًّا منهجيًّا، لبيان حكم الله؛ حتى يعبد الناس ربهم على بصيرة ونور وينالوا سعادة الدارين.

منهجي في البحث قائمٌ على الدارسة الفقهية المقارنة، فبدأ البحث بمقدمة بينت فيها: أهمية موضوع البحث، وأسباب اختيار البحث، ومنهج البحث.

ثم بدأت البحث بتعريف القتل لغة، وشرعًا معتمدًا على تعريفات المذاهب الفقهية الخمسة، ثم عرفت القتل في القانون وناقشت التعريفات. واستنتجت من ذلك

تعريفي للقتل وهو: "فعل من آدمي يترتب عليه إزهاق روح آدمي". ثم بينت النصوص الواردة في القتل من القرآن والسنة، وتناولت حكم القتل، وختمت البحث بمسألة عن اختلاف فقهاء المذاهب الفقهية في أقسام القتل مع بيان أدلة كل قول ووجه الدلالة ومناقشة القول المرجوح وبيان سبب الترجيح وإظهار رأي الإمام ابن قدامة المقدسي رحمه الله في نهاية المسألة.

Research Summary

Praise be to God, we praise Him, we seek His help, and we seek His forgiveness, whoever is guided by Allah is not misled, and whoever is misled is not guided, and I testify that there is no god but Allah alone who has no partner, and I testify that Muhammad is his servant and messenger.

In this research, which I prepared for publication and made its title: "The crime of murder between positive law and Islamic law through the jurisprudence of Ibn Qudamah al-Maqdisi" since the study of the jurisprudence of the crime of murder and its rulings has become a legitimate necessity due to its frequent occurrence at this time, this will require systematic scientific research, to clarify the rule of God, so that people worship their Lord with insight and light and obtain the happiness of this world and the hereafter

The research began with an introduction in which it showed: the importance of the research topic, the reasons for choosing the research, and the research methodology.

Then I started the research by defining murder as a language, and legitimately based on the definitions of the five schools of jurisprudence, then I defined murder in law and discussed the definitions. I deduced from this my definition of murder: "an act of a human being that results in the taking of a human life". Then she explained the texts contained in the killing from the Qur'an and Sunnah, and talked about the ruling on murder, and concluded the research with a question

about the difference of jurists of the schools of jurisprudence in the sections of murder with a statement of the evidence for each saying and the face of significance and discuss the likely saying and explain the reason for weighting and show the opinion of Imam Ibn Qudamah al-Maqdisi may God have mercy on him at the end of the issue.

مقدمة

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله تعالى من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله. ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسلِمُونَ**﴾[٢].

أما بعد

قال الله تعالى: ﴿**وَلَقَدۡ كَرَّمۡنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلۡنَٰهُمۡ فِي ٱلۡبَرِّ وَٱلۡبَحۡرِ وَرَزَقۡنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلۡنَٰهُمۡ عَلَىٰ كَثِيرٖ مِّمَّنۡ خَلَقۡنَا تَفۡضِيلا ن**﴾[٣]، ومن البراهين الدالة على هذا التكريم والتفضيل حماية الإنسان ورعايته مما يضره ويؤذيه ويفسده؛ ليحيا حياة كريمة آمنة على دينه ونفسه وعرضه وعقله وماله، وهو ما اصطلح العلماء على تسميتها بالضرورات الخمس.

في الصحيح: (أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء)[٤]، فالقتل هو أعظم الذنوب بعد الشرك بالله، وهي أول جريمة ارتكبت على الأرض حيث كان الصراع شديدًا بين الأنانية والشهوة من جانب والمصلحة العامة وتنفيذ أوامر الله في الجانب الآخر، فهذه الجريمة ضد حياة الإنسان الذي كرمه الله سبحانه وتعالى وجعله خليفته في الأرض وأمره وكلفه بعبادته، وفي مقابل هذا التكليف احترمت الشريعة الإسلامية حقه في الحياة، وحقه في أن يكون سليم البدن؛ فحرمت أي اعتداء عليه بدون حق سواء بإزهاق روحه أو حتى بالضرب أو الجرح، وأوجبت عقوبات في غاية الشدة تناسب فظاعة الجريمة، وجعلت الشريعة من يقتل نفسًا واحدة بغير حق كأنه قتل الناس جميعًا.

أهمية موضوع البحث:

إن العالم الآن قد ارتقى مرتقًا عاليًا في العلوم الأمنية، والاجتماعية، والنفسية، فظهرت التقنيات وانتشرت كاميرات مراقبة في كل مكان، إلا أن ذلك لم يوقف جرائم القتل في العالم. الذي استطاع فعلاً إيقاف جريمة القتل هو الإسلام؛ لأنه قبل أن يضع قوانينًا تمنع وتحد من انتشار القتل ربى داخل كل إنسان مراقبة ذاتية، وذلك من خلال نصوص قرآنية وأخرى من السنة النبوية.

ولما كثرت جرائم القتل وانتشرت فى هذا الزمن مع ضعف القوانين الوضعية في التصدى لها احتيج إلى بيان أحكام الشريعة الإسلامية فيها؛ لأنها شريعة الخالق سبحانه وتعالى.

أسباب اختيار البحث:

- موضوع (جريمة القتل) من الموضوعات الشاملة حيث إنه يمس كل الأفراد ذكورًا وإناثًا ويمس الأسرة والمجتمع كذلك، بل الدولة بأكملها ويؤثر في مسيرتها ويساهم ويساعد في القضاء علي معدل الجرائم المرتفع في هذه الأيام، ليعيش الناس آمنين مطمئنين.
- تثبيت القيم الإسلامية والروحية ومراقبة الله والحفاظ علي الضروريات الخمس (الدين – النفس – العرض – العقل – المال) في نفوس المواطنين وإظهار محاسن الشريعة الإسلامية، وتفوقها الكبير على سائر القوانين الوضعية بل وسبقها إلى تقرير وحفظ حياة الإنسان.
- معالجة ما أصاب الناس في هذه الأيام من التهاون في الاعتداء على الآخرين.
- مساعدة رجال الأمن في تحقيق أهدافهم في نشر الأمن والأمان – الذي هو من أكبر النعم التي أنعمها الله سبحانه وتعالي على عباده – وتخفيف الضغط عليهم لكي يعيش المواطنون آمنون علي أرواحهم.

منهج البحث:

سوف أتناول هذا الموضوع في ضوء المنهج الاستقرائي المقارن، عن طريق تتبع أقوال فقهاء المذاهب الفقهية الخمسة في المسألة، وإظهار رأي الإمام ابن قدامة المقدسي فيها مع الاستعانة بأدلة كل قول بعد ذكر رأي القانون المصري الوضعي في المسألة.

تعريف القتل:

أ–القتل لغةً: هو إزهاق روح. تقول: قَتَلْتُهُ قَتْلاً وقَتَلَهُ إذا أماته بضرب، أو حجر، أوسم، أو علة، فهو قاتل. وأصل القتل إزالة الروح عن الجسد كالموت، والقاف والتاء واللام: أصل يدل على إذلال وأماته يقال قتله قتلاً[٥].

فالقتل في الحقيقة هو إزالة الروح عن الجسد فهو إماتة، بغض النظر عن الوسيلة المستخدمة في هذا الفعل.

ب– القتل شرعًا: نستعرض سويًا تعريفات المذاهب الفقهية الخمسة للقتل:

تعريف الحنفية: فعل مضاف إلى العباد بحيث يزول به الحياة[٦].

تعريف المالكية: الجناية على النفوس[٧].

تعريف الشافعية: إزهاق الروح[٨].

تعريف الحنابلة: فعل ما يكون سببًا لزهوق النفس، وهو مفارقة الروح البدن[٩].

تعريف الظاهرية: لم أقف على تعريف لهم خاص بالجريمة[١٠].

ج– القتل قانونًا: لم يضع القانون المصري الوضعي تعريفًا يخص القتل، وإنما اكتفى بإظهار عقوبة القتل في المادة (٢٣٠) فقال:"**كل من قتل نفسا مع سبق الإصرار على ذلك أو الترصد يعاقب بالإعدام**" فنفهم من خلال هذه المادة أن التعدي على الإنسان بما يزهق روحه يعد قتلاً. وقد قام بعض الشراح بتعريف القتل بأنه: "**إزهاق روح إنسان حي عمدًا، وعرفه البعض بأنه اعتداء على حياة الغير تترتب عليه وفاته**"[١١].

مناقشة التعريفات:

ويلاحظ من خلال التعريفات السابقة التقارب بينهم من حيث عموم المعنى، إلا أن تعريفات الفقهاء أدق نتيجة إضافة بعض القيود. وبناءً على ما سبق يمكننا تعريف القتل بأنه: "**فعل من آدمي يترتب عليه إزهاق روح آدمي**".

بعض النصوص الواردة في القتل:

أولًا: القرآن الكريم:

١-قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾[١٢]

وجه الدلالة: قضى الله سبحانه وتعالى بعدم قتل النفس التي حرم قتلها إلا بالحق[١٣].

٢- قال تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا﴾[١٤]

وجه الدلالة: من تعمد قتل مؤمنًا فعقابه عند الله عذاب جهنم، باقيًا فيها، وأبعده من رحمته وأخزاه وأعد له عذابًا عظيمًا[١٥].

٣-قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا﴾[١٦].

وجه الدلالة: ما ينبغي للمؤمن أن يقتل مؤمنًا متعمدًا، ولكن يقع ذلك منه على سبيل الخطأ[١٧].

ثانيًا: السنة النبوية:

١-عن البراء بن عازب[١٨]، أن رسول الله ﷺ قال: (لزوال الدنيا أهون على الله من قتل مؤمن بغير حق)[١٩].

٢-عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (اجتنبوا السبع الموبقات قالوا: يا رسول الله، وما هن؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات)[٢٠].

٣-عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: (لا يزال المؤمن في فسحة من دينه، ما لم يصب دما حرامًا)[٢١].

وجه الدلالة: حرمة قتل النفس التي حرم الله قتلها إلا بالحق.

حكم القتل: تجرى الأحكام التكليفية الخمسة على جريمة القتل[٢٢].

أ–القتل الواجب: وهو قتل كل من أمر الشرع بقتلهم، وهو القتل بحق، قال تعالى: ﴿**وَلَا تَقۡتُلُواْ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّۗ**﴾[٢٣]، مثل قتل المرتد إذا لم يتب بعد الاستتابة، والمحارب إذا لم يسلم أو يعط الجزية، والزاني المحصن، والساحر.

ب– القتل المندوب: وهو قتل من يستحب قتلهم. مثل المجاهد يقتل قريبه الكافر الذي سب الله ورسوله.

جـ –القتل المباح: وهو قتل من يباح قتلهم. مثل القتل دفاعًا عن النفس كما حددت ضوابطها الشريعة، وقتل المقتص منه، وقتل ولي الأمر الأسير إذا رأى مصلحة في قتله.

جـ –القتل المكروه: وهو قتل من يكره قتلهم. مثل المجاهد يقتل قريبه الكافر إذا لم يسب الله ورسوله.

و– القتل الحرام: وهو قتل معصوم الدم بغير وجه حق.

مسألة: أقسام القتل:

أولاً: تحرير محل النزاع:

اختلف فقهاء المذاهب الفقهية في أقسام القتل على أربعة أقوال: (فيرى مالك وهو المشهور في مذهبه والظاهرية أن القتل ينقسم إلى قسمين: (قتل عمد – قتل خطأ)[٢٤]، بينما يرى أبوحنيفة ومالك في قول والشافعية والحنابلة أن القتل ينقسم إلى ثلاثة أقسام: (قتل عمد – قتل شبه عمد – قتل خطأ)[٢٥]، بينما يرى الكاساني[٢٦] من الحنفية وأبو الخطاب[٢٧] من الحنابلة أن القتل ينقسم إلى أربعة أقسام: (قتل عمد – قتل شبه عمد – قتل خطأ – ما جرى مجرى الخطأ)[٢٨]، بينما يرى أبو بكر الرازي الحنفي [٢٩]، وتبعه بعد ذلك فقهاء الحنفية في هذا التقسيم أن القتل ينقسم إلى خمسة أقسام: (قتل عمد –قتل شبه عمد – قتل خطأ – ما جرى مجرى الخطأ – القتل بالسبب)[٣٠].

ثانيا: الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول القائل: القتل ينقسم إلى قسمين: (قتل عمد – قتل خطأ)

أولاً: الكتاب، ومن ذلك

١-قال تعالى: ﴿**وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَٰلِدا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيما ه**﴾(٣١)

٢-قال تعالى: ﴿**وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا**﴾(٣٢).

وجه الدلالة: ذكر الله في كتابه العزيز القتل العمد والخطأ ولم يذكر غيرهما فدل ذلك على عدم وجود أنواع أخرى للقتل.

ثانيًا: المعقول، ومن ذلك

١-القتل الخطأ وقع من غير قصد، والعمد وقع نتيجة قصد الفاعل؛ فلا يصح وجود قسم ثالث بينهما؛ لكون الضدين لا يجتمعان(٣٣).

استدل أصحاب القول الثاني القائل: القتل ينقسم إلى ثلاثة أقسام: (قتل عمد – قتل شبه عمد – قتل خطأ)

أولاً: الكتاب، ومن ذلك

١-قال تعالى: ﴿**وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيما ه**﴾(٣٤)

٢-قال تعالى: ﴿**وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا**﴾(٣٥).

وجه الدلالة: نصت الآيتان الكريمتان على نوعي للقتل، وهما القتل العمد والقتل الخطأ.

ثانيًا: السنة، ومن ذلك

١- روى عبد الله بن عمرو بن العاص(٣٦)، أن رسول الله ﷺ قال: (ألا إن دية الخطأ شبه العمد، ما كان بالسوط والعصا، مائة من الإبل، منها أربعون في بطونها أولادها)(٣٧).

وجه الدلالة: في الحديث دلالة واضحة على وجود قسم ثالث من أقسام القتل وهو القتل شبه العمد.

٢-قال أبو هريرة: (اقتتلت امراتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها، فاختصموا إلى النبي ﷺ فقضي أن دية جنينها غرة عبد أو وليدة، وقضى أن دية المرأة على عاقلتها)(٣٨).

وجه الدلالة: أوجب النبي ﷺ على العاقلة الدية، والعاقلة لا تحمل الدية في القتل العمد، ولم يقتص من القاتلة؛ لأنها لم تتعمد القتل، فدل ذلك على وجود قسم ثالث للقتل وهو القتل شبه العمد.

استدل أصحاب القول الثالث القائل: القتل ينقسم إلى أربعة أقسام: (قتل عمد – قتل شبه عمد – قتل خطأ – ما جرى مجرى الخطأ)

أولاً: المعقول، ومن ذلك

١-أن الفعل في القتل الخطا كان مقصودًا ولكن بغير اعتداء، أما ما جرى مجرى الخطا فالفعل ذاته ليس مقصودًا؛ لذا لزم التفريق بينهما(٣٩).

استدل أصحاب القول الرابع القائل: القتل ينقسم إلى خمسة أقسام: (قتل عمد –قتل شبه عمد – قتل خطأ – ما جرى مجرى الخطأ – القتل بالسبب)

أولاً: المعقول، ومن ذلك

١-أن سبب القتل لم يحدث نتيجة المباشرة ولم يتولد منه ولم يقصده الجاني(٤٠).

ثالثا: المناقشة:

مناقشة القول الأول القائل: القتل ينقسم إلى قسمين: (قتل عمد – قتل خطأ)

هناك الكثير من الأحكام الشرعية، ورد ذكرها في السنة ولم يرد ذكرها في القرآن ومن جملتها القتل شبه العمد، فلا تعارض بينهما؛ لأن كلاهما وحي ومن المصادر الأصلية للتشريع، وإثبات قسم ثالث للقتل ألا وهو شبه العمد لا يلزمنا بالجمع بين ضدين؛ لأن الفصل في المسألة هو وجود القصد أو عدمه، فالقصد يعتبر

فيه الآلة لا النية؛ لأن النية لا يطلع عليه أحد سوى الله سبحانه وتعالى، فمن قصد ضرب آخر بآلة تقتل غالبًا كان الحكم هو قتل العمد، أما من قصد ضرب آخر بآلة لا تقتل غالبًا فأدت إلى مقتله؛ فهو تعمد الاعتداء لا القتل، وأدى هذا إلى قتله بالخطأ؛ فكان الأمر مترددًا بين العمد والخطأ.

مناقشة القول الثالث القائل: القتل ينقسم إلى أربعة أقسام: (قتل عمد – قتل شبه عمد – قتل خطأ – ما جرى مجرى الخطأ)

ليس هناك ما يمنع من إدراج ما جرى مجرى الخطأ تحت القتل الخطأ؛ لأن نتيجتهما واحدة وحكمهما واحد.

مناقشة القول الرابع القائل: القتل ينقسم إلى خمسة أقسام: (قتل عمد – قتل شبه عمد – قتل خطأ – ما جرى مجرى الخطأ – القتل بالسبب)

القتل الخطأ يدخل فيه كل فعل تسبب في قتل آدمي بدون قصد؛ فلا حاجة لجعله قسمًا مستقلاً.

رابعًا: القانون:

قسم قانون العقوبات المصري جريمة القتل إلى ثلاثة اقسام: قتل عمد، وقتل خطأ وضرب أفضى إلى الموت وهو ما يوافق في الشريعة القتل شبه العمد[٤١].

خامسًا: الترجيح:

أرى والله اعلم ترجيح القول الثاني القائل: القتل ينقسم إلى ثلاثة أقسام: (قتل عمد – قتل شبه عمد – قتل خطأ) للأسباب الآتية:

١- لقوة حجتهم واستدلالهم بالقرآن الكريم و السنة المطهرة.

٢- ما جرى مجرى الخطأ والقتل بالتسبب يمكن إلحاقهما بالقتل الخطأ؛ لأنهما من صور القتل الخطأ وحكمهم واحد .

٣- هذا التقسيم كان عليه عمل الصحابة رضي الله عنهم.

وهذا ما رجحه الموفق ابن قدامة المقدسي حيث قال في كتابه المغني: **(أكثر أهل العلم يرون القتل منقسما إلى هذه الأقسام الثلاثة)** ثم قال **(وهو الصواب)**[٤٢].

النتائج:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وأصلى وأسلم على أشرف وأفضل الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد ﷺ، وآله وصحبه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين، وأحمده كذلك على إتمام هذا البحث الذي بذلت فيه الجهد مع اعترافي بالتقصير فيه، فأسأله سبحانه أن يعفو ويغفر ويتجاوز عن الخطأ والنسيان، وأن يجعله خالصًا لوجه الكريم، وفي ميزان حسنات من أشرف عليه وفي ميزان حسناتي.

ولقد ظهر لي خلال كتابة هذا البحث عدة نتائج:

١- يقف المرء مبهورًا أمام جلال وعظمة وهيبة الفقه الإسلامي؛ فهو الخصب الصافي الشامل العميق الدقيق الصالح لكل زمان ومكان.

٢- لا يمكن بأي حال من الأحوال قياس القوانين البشرية الوضعية بشريعة رب البرية.

٣- تجرى الأحكام التكليفية الخمسة على القتل.

٤- القتل ينقسم إلى ثلاثة أقسام: (قتل عمد – قتل شبه عمد – قتل خطأ).

المصادر والمراجع

- أحكام القرآن، أبو محمد عبد المنعم بن عبد الرحيم المعروف «بابن الفرس الأندلسي»، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

- الاختيار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، مطبعة الحلبي – القاهرة، وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها، ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م.

- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المِرْداوي، المحقق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي - الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥م.

- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، دار الحديث – القاهرة، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م.

- بداية المجتهد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، دار الحديث – القاهرة، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م.

- بدائع الصنائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بـ «بملك العلماء»، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.

- البناية شرح الهداية ، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين المعروف بـ «بدر الدين العينى» الحنفى، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

- تاج العروس، محمد مرتضى الحسيني الزَّبيدي، وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت - المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت، (١٣٨٥ - ١٤٢٢ هـ) = (١٩٦٥ - ٢٠٠١م).

- تفسير الراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، جزء ١: المقدمة وتفسير الفاتحة والبقرة، كلية الآداب - جامعة طنطا، الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

- تفسير الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري، المحقق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر الدكتور عبد السند حسن يمامة، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة الأولى١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.

- الجامع الصحيح «صحيح مسلم»، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، المحقق: أحمد بن رفعت بن عثمان حلمي القره حصاري - محمد عزت بن عثمان الزعفران بوليوي - أبو نعمة الله محمد شكري بن حسن الأنقرويدار، الطباعة العامرة – تركيا، ١٣٣٤ هـ.
- الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، محمد بن علي بن محمد بن علي بن عبد الرحمن الحنفي الحصكفي، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.

- رد المحتار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر وصورتها دار الفكر – بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٨٦ هـ = ١٩٦٦ م.

- سنن ابن ماجه، ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيدن المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية.
- سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

- السنن الكبرى، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، المحقق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
- شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)، محمود نجيب حسني، دار النهضة العربية –القاهرة.
- صحيح البخاري،أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، المحقق: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، دار اليمامة – دمشق، الطبعة الخامسة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.
- الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، دار الفكر - سوريَّة – دمشق، الطبعة الرابعة.
- الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، اشترك في تأليف هذه السلسلة: الدكتور مُصطفى الخِنْ، الدكتور مُصطفى البُغا، علي الشّرْبجي، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، الطبعة الرابعة، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م.
- الفقه الميسر، أ. د. عَبد الله بن محمد الطيّار، أ. د. عبد الله بن محمّد المطلق، د. محمَّد بن إبراهيم الموسَى، مَدَارُ الوَطن للنَّشر، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: جـ ٧ و ١١ - ١٣: الأولى ١٤٣٢/ ٢٠١١، باقي الأجزاء: الثانية، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢م.
- كشف القناع على متن الإقناع ، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، دار عالم الكتب – الرياض، ١٤٢٣ هـ ، ٢٠٠٣م.
- لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى، الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين، دار صادر – بيروت، الطبعة الثالثة - ١٤١٤ هـ.
- المحلى، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري، دار الفكر – بيروت.
- المدونة الكبرى، مالك بن أنس بن مالك الأصبحي الحميري، وزارة الأوقاف السعودية - مطبعة السعادة، ١٣٢٤هـ .

- معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسينن، دار الفكر،١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

- المغني، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، المحقق: طه الزيني - ومحمود عبد الوهاب فايد - وعبد القادر عطا - ومحمود غانم غيثن مكتبة القاهرة، الطبعة الأولى، (١٣٨٨ هـ = ١٩٦٨ م) - (١٣٨٩ هـ = ١٩٦٩ م).

- المفردات في غريب القرآن، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى - دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت، الطبعة الأولى - ١٤١٢ هـ.

- موسوعة الفقه الإسلامي، محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، بيت الأفكار الدولية، الطبعة الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩م.

- الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٣\٢٢)، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية — الكويت.

- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٧\٢٤٧)، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأخيرة - ١٤٠٤هـ،١٩٨٤م.

- الهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين، دار احياء التراث العربي - بيروت — لبنان.